



نموذج ١/

إدارة التوثيق - وزارة العدل

ترتيبات : 35660 / 2016
التاريخ : 2016/07/13

محضر توثيق

وزارة التخطيط
والتطوير الاقتصادي
قسم التوثيق

[البنك الأهلي]

شركة مساهمة قطرية

النظام الأساسي المعدل

للنظام الأساسي الموثق بالرغم ٢٠١٥/٤٠٣٨٢ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١) قبل التعديل

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (١) بعد التعديل

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٢)

اسم الشركة هو:

[البنك الأهلي ش.م.ع.ق] شركة مساهمة عامة قطرية [QSC ahlibank]

مادة (٣)

غرض الشركة هو:

(أ) القيام، سواء في قطر أو في الخارج وسواء لحسابها أو لحساب الغير، بكافة النشاطات المصرفية والمالية على كافة أنواعها وجميع ما يقترح عنها، بما في ذلك الأعمال التي قد تصبح في المستقبل متعلقة بالأعمال المصرفية أو متفرعة عنها في أي مكان تكون الشركة تمارس فيه نشاطها، شاملة ما قد يصبح في المستقبل متصلاً أو مكملاً للنشاطات المصرفية، فيما عدا الاتجار لحسابها بالعقارات والمعادن الثمينة والمجوهرات ، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

(ب) قبول كل الودائع بصورها المختلفة للحفظ أو الاستثمار وفتح الحسابات الجارية ولموعد على كافة أنواعها وفتح الاعتمادات وما إليها.

(ج) إقراض و تصليف الأموال لقاء أو بدون تامينات عقارية أو شخصية أو مشتركة أو لقاء أو بدون ضمانات مكونة من أوراق مالية أو ديون على الغير أو أية حسابات أخرى أو بوالص تلمين أو سندات تجارية أو سندات سحب أو كتب اعتماد أو عقود بيع أو بوالص شحن أو أوامر دفع أو أدوات تسليم أو أسهم شركات وكل الصكوك والسندات المختلفة التي درجت العادة المصرفية على قبولها كضمان لعمليات التسليف، وإصدار وقبول كلفة الكفالات والتأمينات بما فيها التامينات العقارية وللتأمين على البضائع والرهون العقارية والحيازية.

الموثق
[Signature]

الأطراف	الراف	خاتم التوثيق
١-٦	١١-	١٦-
٢-٧	١٢-	١٧-
٣-٨	١٣-	١٨-
٤-٩	١٤-	١٩-
٥-١٠	١٥-	٢٠-



- ٢ -

- د) القيام بكافة أعمال خصم السندات والأوراق المالية والتجارية وأعمال التسيق والتحويل والصرافة، والتعامل بالفقود وأعمال القطع والكفالات.
- هـ) التعامل لحساب الخير بكافة المعادن الثمينة ويشمل هذا بيعها وشراءها وتصديرها وشراء وبيع المبتكك والعملات الذهبية والفضية وغيرها من المعادن الثمينة.
- و) للقيام سواء لحسابها أو لحساب الغير ببيع وشراء الكمبيالات والأسهم والأذونات والحوالات والصكوك والضمانات والتأمينات والكفالات وسندات الشحن وكافة الأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول.
- ز) خصم قسائم الفائدة عن القروض والإصدارات العامة أو الخاصة ودفع قيمتها قبل الاستحقاق.
- ح) التعاقد بغية منح القروض العامة والخاصة والتفويض والاشتراك مع المؤسسات الأخرى للحصول على هذه القروض أو لمصلحتها.
- ط) قبول الوكالات في المواضيع المالية والمصرفية عن الدولة أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد والقيام بكافة الأعمال المالية والمصرفية الرامية لتنفيذ غرض هذه الوكالات وكل ما يتعلق بها أو يفرع عنها.
- ي) تملك الأموال المنقولة والتصرف بها بمختلف أنواع التصرف وفق ما تقتضيه مصلحتها وتملك الأموال غير المنقولة لمصلحتها الخاصة فقط.
- ك) الإشراف على إصدار الأسهم والسندات الرامية إلى تغطية القروض سواء الخاصة منها أو العامة، وتلقي الاكتتابات في الأوراق المالية للشركات المساهمة وقبول إيداع الأسهم المخصصة لضمان مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والتعامل بالأسهم والسندات وكفالاتها وتمويل الأموال اللازمة لكل هذه العمليات.
- ل) الاكتتاب في أسهم وسندات الشركات.
- م) القيام لحساب الغير بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها وإصدار الكفالات والضمانات.
- ن) تسويق المنتجات التأمينية لشركات التأمين وإعادة التأمين داخل وخارج قطر وكذلك توفير خدمات التأمين المعطية.
- ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعارفا على تحقيق غرضها سواء في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها، وكل ذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة قطر.
- ويشكل عام القيام بكافة العمليات التي تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية.

مادة (٤)

مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة النوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة ٥٠ (خمسون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء قيدها الحالي ويعتمد كل تمديد لهذه المدة بقرار تتخذه الجمعية غير العادية.

مادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق (ثلاثون مليون ريال قطري) موزع على عدد -/٣٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مائة ريال قطري.

الموثق
[Signature]

الأطراف	الأطراف	الأطراف	الأطراف
١١	١٦	٦	١
١٢	١٧	٧	٢
١٣	١٨	٨	٣
١٤	١٩	٩	٤
١٥	٢٠	١٠	٥



- ٣ -

مادة (٦) بعد التعديل

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

يكون رأس مال الشركة المصدر ١,٩٠٨,٠٣١,١٥٠ ر.ق (مليار وتسعمائة وثمانية مليون وواحد وثلاثون ألف ومائة وخمسون ريالاً قطرياً) موزعاً على ١٩٠,٨٠٣,١١٥ سهماً (مئة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة آلاف ومائة وخمسة عشر سهماً) بقيمة اسمية للسهم الواحد مقدارها عشرة ريالات قطرية وذلك على النحو التالي :-

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم
أفراد ومؤسسات قطرية وأخرون	١٠١,٠٠٧,٤١٠	١,٠١٠,٠٧٤,١٠٠
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٥٦,١٢٤,٥٦٨	٥٦١,٢٤٥,٦٨٠
قطر القابضة	٣٣,٦٧١,١٣٧	٣٣٦,٧١١,٣٧٠
المجموع	١٩٠,٨٠٣,١١٥	١,٩٠٨,٠٣١,١٥٠

* ملاحظات :-

تم تعديل رأس المال حسب الآتي :-

- ١- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ ليصبح -/٣٠٤,٦٨٧,٥٠٠ ر.ق
- ٢- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ ليصبح -/٤٠٦,٢٥٠,٠٠٠ ر.ق
- ٣- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ ليصبح -/٦٤٢,٣٨٢,٨٢٠ ر.ق
- ٤- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ ليصبح -/١,٢٧٠,٧٥٠,٠٢٠ ر.ق
- ٥- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ ليصبح -/١,٦٥١,٩٧٥,٠٣٠ ر.ق
- ٦- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ليصبح -/١,٩٠٨,٠٣١,١٥٠ ر.ق

مادة (٧) قبل التعديل

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتسب في أكثر من اثنين بالمائة (٢%) من رأس مال الشركة كما لا يجوز له أن يمتلك في أي وقت أكثر من هذه النسبة بغير طريق الميراث أو الوصية ويستثنى من ذلك مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وقطر القابضة .

مادة (٧) بعد التعديل

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتسب في أكثر من ثلاثة بالمائة (٣%) من رأس مال الشركة كما لا يجوز له أن يمتلك في أي وقت أكثر من هذه النسبة بغير طريق الميراث أو الوصية ويستثنى من ذلك مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وقطر القابضة .

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٨)

تكون كل أسهم الشركة أسهماً اسمية .

الموثق

لس

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦	١١- ١٦	١- ٦
٢- ٧	١٢- ١٧	٢- ٧
٣- ٨	١٣- ١٨	٣- ٨
٤- ٩	١٤- ١٩	٤- ٩
٥- ١٠	١٥- ٢٠	٥- ١٠



- ٤ -

مادة (٩)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة العادية وغير العادية.

مسألة (١٠)

تصدر الشركة شهادات الاسهم، يثبت فيها اسهم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ وتمسخرج الاسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة. ويجب ان تتضمن شهادة السهم على الأخص تاريخ صدور قرار بالتخصيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مسألة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المنفوع من قيمة السهم، لإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور ادراج اسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شئون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة زغبة الشركة إدراج اسهمها لدى السوق المالي ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مسألة (١٢) قبل التعديل

تنتقل ملكية الاسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات الآتية :-

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مسألة (١٢) بعد التعديل

تنتقل ملكية الاسهم المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به هذه الاسهم. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات الآتية:-

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

• ملاحظة: تعطلت بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠.

الموثق
لس

خاتم التوثيق	الأطراف	رقم
	١١	٦
	١٢	٧
	١٣	٨
	١٤	٩
	١٥	١٠
	١٦	١١
	١٧	١٢
	١٨	١٣
	١٩	١٤
	٢٠	١٥



- ٥ -

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٤) منه. ويكون التسجيل بمجلس بيع حضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومدوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في نمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدانتيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بلوبة طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوانين جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

لموثق
للسج

خاتم التوثيق

الأطراف	الأطراف	الأطراف
١- ٦	١١	١٦
٢- ٧	١٢	١٧
٣- ٨	١٣	١٨
٤- ٩	١٤	١٩
٥- ١٠	١٥	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



كلمة مقتطفة
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- ٦ -

مادة (٢٠)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كفت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (٢١)

مع مراعاة المواد (١٩٠) إلى (٢٠٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركة زيادة رأس مال الشركة .
ويبين القرار مقدار الزيادة ومنع إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية ، أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .
ولا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة . وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- ١- إصدار أسهم جديدة .
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- ٣- تحويل المنندات إلى أسهم .
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (٢٢)

تصدر الأسهم بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد (٢٠١) إلى (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

١. زيادة رأس المال عن حصة الشركة .
٢. إذا منيت الشركة بخسارة .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :-

- ١- تخفيض عدد الأسهم وذلك بالإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

الموثق
بسم

خاتم التوثيق	الأصا	راف
	١١	١٦
	١٢	١٧
	١٣	١٨
	١٤	١٩
	١٥	٢٠



- ٧ -

الفصل الثالث

في السندات

مادة (٢٤) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس إدارة الشركة بإصدار السندات دون الرجوع لها بحد أقصى لا يتجاوز إجمالي حقوق الملكية المدققة من مراقب الحسابات .

مادة (٢٤) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٨٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .
* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٢٥) قبل التعديل

تطبق أحكام المواد (١٧٧) و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

مادة (٢٥) بعد التعديل

تطبق أحكام المواد (١٧٨) و ١٧٩ و ١٨٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٦) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن ينتخب المساهمين عدد (٦) أعضاء وتعين مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع عضوين لتمثيلها في مجلس الإدارة. ويجوز انتخاب العضو أو تعيينه أكثر من مرة .

مادة (٢٦) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن ينتخب المساهمين عدد (٦) أعضاء عن طريق التصويت السري وفقاً للمنصوص عليه بقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته ، وتعين مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع عضوين لتمثيلها في مجلس الإدارة. وتفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في تعيين عضو تاسع من ذوي الخبرة والاختصاص كما أنها تفوضه في عزله وفي تعيين بديل عنه حسبما يراه مجلسياً .
* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

الموثق
ل.س.ع

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٢-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



- ٨ -

مادة (٢٧) قبل التعديل

يشترط في عضو مجلس الإدارة :-
١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً
٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢٤) و (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣) أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ % من رأس المال ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
يمتثل من البند رقم (٣) بعاليه أعضاء مجلس الإدارة المعينين ممثلي مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع على أن تقوم مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بإيداع عدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٢٠ % من حصته في رأس المال ضماناً عن الأعضاء المعينين الذين يمثلونها في مجلس الإدارة .
مع عدم قابلية أسهم ضمان العضوية للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٢٧) بعد التعديل

يشترط في عضو مجلس الإدارة :-
١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٣٤) و (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣) أن يكون مساهماً ومالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ % من رأس المال ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
يمتثل من البند رقم (٣) بعاليه أعضاء مجلس الإدارة المعينين ممثلي مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع على أن تقوم مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بإيداع عدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٢٠ % من حصته في رأس المال ضماناً عن الأعضاء المعينين الذين يمثلونها في مجلس الإدارة .
مع عدم قابلية أسهم ضمان العضوية للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ .

مادة (٢٨) قبل التعديل

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً :-
١- إذا استقال العضو من منصبه.
٢- إذا توفي أو أصيب بعاقة عقلية أو بدنية دلمة تملعه من أداء واجباته.
٣- إذا منع من ممارسة العمل كعضو مجلس إدارة بموجب أحكام قانون المصرف المركزي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

الموثق

لس

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢
١٨-	١٣-	٨-	٣
١٩-	١٤-	٩-	٤
٢٠-	١٥-	١٠-	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كلمة قطر
وزارة التجارة
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- ٩ -

فيذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة المنتخب شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. يكون للمساهم الذي عين ممثلاً له في مجلس الإدارة حق عزله أو تعيين بديل له. ويتم تعيين أو عزل أي عضو مجلس إدارة من جانب المساهم الذي عينه بإشعار منه إلى مجلس الإدارة ويكون ذلك نافذاً من تاريخ إرسال الإشعار.

مادة (٢٨) بعد التعديل

- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً :-
١. إذا استقال العضو من منصبه.
 ٢. إذا توفي أو أصيب بعاهة عقلية أو بدنية دائمة تمنعه من أداء واجباته.
 ٣. إذا منع من ممارسة العمل كعضو مجلس إدارة بموجب أحكام قانون المصرف المركزي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.
 ٤. إذ التقط العضو لأي شرط من الشروط المنصوص عليها بالمادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

فيذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة المنتخب شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

يكون للمساهم الذي عين ممثلاً له في مجلس الإدارة حق عزله أو تعيين بديل له. ويتم تعيين أو عزل أي عضو مجلس إدارة من جانب المساهم الذي عينه بإشعار منه إلى مجلس الإدارة ويكون ذلك نافذاً من تاريخ إرسال الإشعار.

* ملاحظة: تعلنت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٢٩)

يجوز لمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع أن تُعين كتابياً عضو مجلس إدارة من النسبة المخصصة لها بديلاً يكون تعيينه نافذاً من تاريخ إشعار الشركة به ، ويجوز له أن يسحب هذا التعيين في أي وقت بإشعار كتابي نافذ من تاريخ إبلاغه للشركة ويحسب حضوره في تحديد النصاب. كما يكون له حق التصويت. كما يجوز لكل عضو في حال عدم تمكنه من حضور اجتماع مجلس الإدارة أن يوكل عنه أحد الأعضاء الآخرين لأغراض هذا الاجتماع فقط.

ولا يجوز أن يلوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنيبين في كل الأحوال ثلث عدد أصوات الأعضاء.

مادة (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

الموثق
للس

خاتم التوثيق

الأطراف	الراف	الرقم	الترتيب
١١	١٦	٦	١
١٢	١٧	٧	٢
١٣	١٨	٨	٣
١٤	١٩	٩	٤
١٥	٢٠	١٠	٥



- ١٠ -

مادة (٣١)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون وهذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. كما يعين المجلس أميناً له للقيام بأعمال السكرتارية للمجلس ويجوز له استبداله.

مادة (٣٣) قبل التعديل

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

مادة (٣٣) بعد التعديل

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٣٤) قبل التعديل

تعد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في المركز الرئيسي للشركة في الدوحة ما لم يتفق جميع الأعضاء على خلاف ذلك قبل إرسال الدعوة للاجتماع. وتعد اجتماعات المجلس كلما تطلبت أعمال الشركة ومصالحها ذلك، على أن لا يقل عدد تلك الاجتماعات عن ستة (٦) في كل سنة مالية. كما لا يسمح بمرور فترة شهرين كاملة بدون اجتماع لمجلس الإدارة. ويتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع اللاحق في نهاية كل اجتماع عادي للمجلس. وتعد اجتماعات إضافية حسبما يراه رئيس مجلس الإدارة، أو عند طلب أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٤) بعد التعديل

تعد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في المركز الرئيسي للشركة في الدوحة ما لم يتفق جميع الأعضاء على خلاف ذلك قبل إرسال الدعوة للاجتماع. وتعد اجتماعات المجلس كلما تطلبت أعمال الشركة ومصالحها ذلك، على أن لا يقل عدد تلك الاجتماعات عن ستة (٦) في كل سنة مالية. كما لا يسمح بمرور فترة ثلاثة أشهر كاملة بدون اجتماع لمجلس الإدارة. ويتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع اللاحق في نهاية كل اجتماع عادي للمجلس. وتعد اجتماعات إضافية حسبما يراه رئيس مجلس الإدارة، أو عند طلب أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

الموثق
لس

خاتم التوثيق	الأطراف	رقم
	-١١	-٦
	-١٢	-٧
	-١٣	-٨
	-١٤	-٩
	-١٥	-١٠
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥



- ١١ -

مادة (٣٥)

بمستثناء ما قد يتفق عليه خلافًا لذلك من قبل جميع الأعضاء ، تعقد جميع اجتماعات مجلس الإدارة (حتى تلك التي تقرر تاريخ مؤقت لها بموجب المادة (٣٦) أعلاه) بإشعار صادر عن رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حال غياب الأول، أو إذا كان يطلب من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بإشعار من هؤلاء الأعضاء إلى كل عضو على عنوانه المدون في سجلات الشركة قبل خمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح، يُبين فيه التاريخ والوقت ومكان الاجتماع. ويجب أن يتضمن الإشعار ملخصاً للمسائل المقترحة مناقشتها في ذلك الاجتماع. وإذا أمكن يجري توزيع نسخ من أية أوراق تتعلق بتلك القضايا التي سينظر فيها في الاجتماع على الأعضاء قبل وقت كافٍ من ذلك الاجتماع.

مادة (٣٦)

يُعتبر اجتماع مجلس الإدارة منعقداً بشكل قانوني بغض النظر إن تم بإشعار أقصر من المدة المحددة في المادة (٣٧) إذا وافق كتابياً على ذلك كل عضو أو عضو بديل حسب الحالة متى كفت جميع الشروط الأخرى لعقد الاجتماع قد تم استيفائها .

مادة (٣٧)

يكون العدد المطلوب من الأعضاء لاستكمال النصاب في أي اجتماع للمجلس (٥) خمسة أعضاء سواء بالحضور أو التمثيل مع التخويل بالتصويت. وفي حال عدم اكتمال النصاب لأي اجتماع يوزج ذلك الاجتماع إلى يوم العمل السابع بعده (في نفس الزمان والمكان).

مادة (٣٨) قبل التعديل

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين والمخولين بالتصويت وعدد تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٨) بعد التعديل

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين والمخولين بالتصويت وعدد تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة. غير أنه يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٣٩)

لا يجوز اقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في أحد اجتماعاته إلا إذا كان موضوع القرار مدرجاً على جدول أعمال ذلك الاجتماع أو وافق على ذلك الاقتراح مجلس الإدارة .

الموثق
الس

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/١

كلمة قطرية
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- ١٢ -

مادة (٤٠)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال مكاتبة المجلس . ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة .

مادة (٤١)

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوجيهاته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . وفي حال تغييبهما معاً يختار المجلس أحد أعضائه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة .

مادة (٤٣)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي الحسابات ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٤٤) قبل التعديل

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-
١) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من اجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقل أي عمل فني أو إداري أو استشاري آذاه للشركة .
٢) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
٣) المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
٤) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعشاء أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
٥) العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
٦) المبالغ التي ألفتت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
٧) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

ويجب أن يُرفق بهذا الكشف تقرير من مراقبي الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمت أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ..

الموثق
س

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



محضر توثيق رقم (.....)

- ١٣ -

ويجب أن يوقع للكشف التفصيلي المثار إليه رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٤٤) بعد التعديل

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- ١) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري آذاه للشركة.
- ٢) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ٣) المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

٥) العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .

٧) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يُرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

ويجب أن يوقع للكشف التفصيلي المثار إليه رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

* ملاحظة: تحلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٤٥) قبل التعديل

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال . ويجوز للجمعية العامة العادية تحديد مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق أرباح، ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .

مادة (٤٥) بعد التعديل

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال .

* ملاحظة: تحلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

الموثق
لس

الأطراف	رقم	خاتم التوثيق
-١١	-٦	١
-١٢	-٧	٢
-١٣	-٨	٣
-١٤	-٩	٤
-١٥	-١٠	٥
-١٦		
-١٧		
-١٨		
-١٩		
-٢٠		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

- ١٤ -

الفصل الخامس

مادة (٤٦) قبل التعديل

تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة كل سنة على الأقل وخلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية، وتتبع في عقد وإدارة الجمعية العامة العادية الإجراءات المحددة في قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ أو هذا النظام.

تنظر الجمعية العامة في تقريرى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وفي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنصرمة، وفي إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتقرر قيمة الأرباح التي ستوزع على المساهمين وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للفترة التي تنتهي بنهاية الاجتماع العادي للجمعية العامة وتقرر آتباع مراقبي الحسابات وأية مسائل أخرى مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة خلافاً للمسائل المذكورة في المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٤٦) بعد التعديل

تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة كل سنة على الأقل وخلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية، وتتبع في عقد وإدارة الجمعية العامة العادية الإجراءات المحددة في قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وهذا النظام.

تنظر الجمعية العامة في تقريرى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وفي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنصرمة، وفي إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتقرر قيمة الأرباح التي ستوزع على المساهمين وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للفترة التي تنتهي بنهاية الاجتماع العادي للجمعية العامة وتقرر آتباع مراقبي الحسابات ومناقشة تقرير الحوكمة وأية مسائل أخرى مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة خلافاً للمسائل المذكورة في المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦.

مادة (٤٧) قبل التعديل

تحال جميع المسائل المذكورة في المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ أو المسائل الأخرى التي يجب الموافقة عليها بقرار خاص إلى الجمعية العامة غير العادية، ويؤشر في السجل التجاري كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية والتي تتناول الأمور المشار إليها في المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ أو غيرها.

مادة (٤٧) بعد التعديل

تحال جميع المسائل المذكورة في المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ أو المسائل الأخرى التي يجب الموافقة عليها بقرار خاص إلى الجمعية العامة غير العادية، ويؤشر في السجل التجاري كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية والتي تتناول الأمور المشار إليها في المادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ أو أي مسائل غيرها.

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦.

الموثق

٣

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



- ١٥ -

مادة (٤٨)

تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في الدوحة - قطر .

مادة (٤٩) قبل التعديل

تُعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة إلى جميع المساهمين للحضور بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً (١٥) من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقبل التوقيع بالاستلام وعلى أن ترفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، على أن تبين الدعوة تاريخ وموعد ومكان الاجتماع ، وتتضمن ملخصاً لكل مسألة مطروحة للنظر في ذلك الاجتماع. وعند الإمكان، يجري توزيع أية أوراق متعلقة بالمسائل التي سينظر فيها في الاجتماع على المساهمين قبل انعقاد الاجتماع.

مادة (٤٩) بعد التعديل

تُعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة إلى جميع المساهمين للحضور عن طريق النشر في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني ليورصة قطر والموقع الإلكتروني للبنك الأهلي قبل خمسة عشر يوماً (١٥) من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقبل التوقيع بالاستلام وعلى أن ترفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، على أن تبين الدعوة تاريخ وموعد ومكان الاجتماع ، وتقررين مراقب الحسابات وتتضمن ملخصاً لكل مسألة مطروحة للنظر في ذلك الاجتماع . وعند الإمكان، يجري توزيع أية أوراق متعلقة بالمسائل التي سينظر فيها في الاجتماع على المساهمين قبل انعقاد الاجتماع . وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .

* ملاحظة: تحلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنقذة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٥٠) قبل التعديل

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر للصلاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة العادية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جتية تبرر ذلك . ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء .

مادة (٥٠) بعد التعديل

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة :-

- ١) توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .
- ٢) حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة (٥٠% على الأقل من رأس المال) فإذا لم يتوفر للصلاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة العادية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٥/١١ .
- ٣) حضور مراقب حسابات الشركة .

الموثق
[Signature]

خاتم التوثيق

الأطراف	الرقم
١- [Signature]	٦
٢- [Signature]	٧
٣- [Signature]	٨
٤- [Signature]	٩
٥- [Signature]	١٠
	١١
	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	١٦
	١٧
	١٨
	١٩
	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كلمة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- ١٦ -

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع النقي صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات كما أن على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال ، ولأسباب جدية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، ولإدارة مراقبة الشركات الموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب ، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب .

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

مادة (٥١)

يجوز لأي مساهمين يمتلكون خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) أو أكثر من رأس المال أن يطلبوا كتابياً من وقت لآخر من مجلس الإدارة انعقاد الجمعية العامة غير العادية بموجب أحكام هذا النظام . ويجب أن يتضمن الطلب بصورة مفصلة كل اقتراح مطروح للنظر في الاجتماع . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجب الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو انماجها أو بيع المشروع الذي قامت من لجه الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٣)

فيما عدا ما نصت عليه مواد هذا النظام، يحق لكل مساهم أو ممثله المعين وفقاً للمادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية وفيما عدا ما أتفق عليه خلافاً لذلك بين المساهمين، أو أي منهم حضور الجمعية العامة ويكون للمساهم صوتاً واحداً (١) عن كل سهم يمتلكه.

مادة (٥٤) قبل التعديل

الأصوات المطلوبة :

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

الموثق
للس

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



- ١٧ -

مادة (٥٤) بعد التعديل

الأصوات المطلوبة:

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة للأصم الممثلة في الاجتماع.

* ملاحظة: تعدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦.

مادة (٥٥)

إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة لبرلجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلاً أو نيابة ويمثل القصر والمحجور عليهم اللغبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأصم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أصم رأس مال الشركة. ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين بوصفه أصيلاً أو نقيباً عن غيره عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأصم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٧)

يحق لأي مساهم كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يخول أي شخص ليكون ممثله في أي جمعية عامة ويحق لهذا الشخص المخول أن يمارس نفس الصلاحيات نيابة عن المساهم الذي ممثله التي يتمتع بها المساهم نفسه.

مادة (٥٨)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد. وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات. كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة للشركات إثباته في المحضر، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٩)

تلتزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها.

الموافق
ليس

خاتم التوثيق	الأطراف	راف
	١-٦	١١-١٦
	٢-٧	١٢-١٧
	٣-٨	١٣-١٨
	٤-٩	١٤-١٩
	٥-١٠	١٥-٢٠



- ١٨ -

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٦٠)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٦١)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦٢)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة.

إذا تعذر على مراقب حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً كتابياً للإدارة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى الإدارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لتقرير مراقب حسابات الشركة المشار إليه في هذه المادة، دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها. وفي حالة تمكن الإدارة من معالجة أسباب اعتذار المراقب، تعين على الشركة أن تضمن تقريرها السنوي وصفاً للمسائل التي استندت إليها مراقب الحسابات في طلب الاعتذار.

مادة (٦٣)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يُبلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وينتو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٦٤)

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة (٦٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب - إن وجد.

الموثق
س

خاتم التوثيق	الأطراف	الرقم
		١-٦
		٢-٧
		٣-٨
		٤-٩
		٥-١٠
		١١-١٦
		١٢-١٧
		١٣-١٨
		١٤-١٩
		١٥-٢٠



- ١٩ -

مادة (٦٦)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والموقع الإلكتروني لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .

مادة (٦٧)

يُقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٨)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-
١. يُقطع سنوياً ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لصاحب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المنفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
٢. يُقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
٣. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُقرر لقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويُستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
٤. يُقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المنفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٥. يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العاديين.

مادة (٦٩)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٧٠)

لا يجوز رفع المنازعات ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم الشركة بمقتضى قرار من الجمعية العامة العادية. ولكل مساهم الحق في إثارة نزاع من هذا القبيل شريطة أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الموثق
[Signature]

خاتيم التوثيق	الأطراف	الرقم
		١١ - ١٦
		١٢ - ١٧
		١٣ - ١٨
		١٤ - ١٩
		١٥ - ٢٠
		٦ - ١٠
		٧ - ٩
		٨ - ١١
		٩ - ١٢
		١٠ - ١٣



- ٢٠ -

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧١)

تتقضي الشركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :-

١. انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
٥. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
٦. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
٧. سحب ترخيص الشركة من مصرف قطر المركزي.

مادة (٧٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٧٣)

يُتبع في انقضاء الشركة وتصفيتها الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

- ٢١ -

الفصل التاسع
احكام ختامية

مادة (٧٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جلحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
وإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي يقضي بالتنازل عن الدعوى ويتعلق مباشرة على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٥)

تسري احكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الشيخ / فيصل بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني

بصفته رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

محضر توثيق

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٨٢ / ٧ / ٢٠١٦ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / محمد العبدول / التوثيق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنها.

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :